

هل يجوز إكراه الزوجة على الجماع ؟



هناك قضية تثير جدالاً في العديد من الأسر ، ونحتاج فيها إلى جواب واضح بالأدلة، إذا رفضت الزوجة الجماع مع زوجها بدون سبب أو بقصد إضراره فهل يجوز له أن يجبرها على الجماع بالقوة؟ أم لا يجوز؟ وشكراً.

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قضاء الإنسان وطره من أهله يكون في أحيان كثيرة استجابة لحالة انفعالية ، ولذا فإن إطفاء الشهوة عند ثورانها سبيل للعفاف وغيض البصر، وكف جموح الشهوة ، وقد أرشد إلى ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة فأتى زوجته زينب، وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال : ” إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر



أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه“

المعس: الدك , و (المنيئة) على وزن صغيرة ،وهي الجلد أول ما يوضع للدبغ .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (لا تؤدي المرأة حق الله – عز وجل – عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه) القتب ما يوضع على ظهر البعير.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. رواه البخاري ومسلم

فلا يجوز للزوجة أن تمتنع عن زوجها إذا دعاها لفراشه لغير مسوغ،

وتلك الزوجة التي تمنع نفسها من غير عذر شرعي آثمة - والعياذ بالله - كما تعتبر ناشزا، ولا نفقة لها مدة نشوزها إلا إذا كانت حاملا، ففي وجوب نفقتها خلاف بين العلماء،

لكن كل هذا لو امتنعت الزوجة عن الجماع بدون سبب مقبول ، أما لو كان
هناك سبب فامتناعها حينئذ يكون مقبولا ، لأن الحديث الذي يتوعد المرأة بأن تلعنها الملائكة حتى تصبح إذا هي هجرت فراش زوجها ليس على إطلاقه كما يتوهم البعض، بل هو مخصوص بمن لا عذر لها في ذلك، ومجرد عدم رغبتها لا

يعد عذراً يبيح لها الرفض.

فقد يأتي على النساء أوقات ترفض فيها الزوجة إعطاء زوجها حقه الشرعي بالاستمتاع بها فتمتنع عن فراش الزوجية.

وذلك الامتناع مرده عدة أسباب قد يغفل عنها الزوج ولا يضعها في الحساب ومنها :

– قبيل وقت نزول الحيض والآلام المصاحبة له.

– التعب الجسدي من أعباء المنزل ورعاية الأطفال.

– بداية الحمل وتبدل الحالة المزاجية للمرأة.

– بعد خروجها من النفاس .

– مرورها بصدمة نفسية نتيجة وفاة عزيز أو قريب

وما إلى ذلك من الأعذار التي تمنعها من أن يستمتع بها زوجها – فلا يجوز له أن يكرها عليه بالقوة؛ لما في ذلك من الإضرار بها، وفي الحديث: ”لا ضرر ولا ضرار“ رواه ابن ماجه وصححه الألباني

وقال – تعالى –: ”وعاشروهن بالمعروف“ [النساء:19]

وليس من المعاشرة بالمعروف أن يكرها على حاجته إذا كانت تضرها.



أما ما سألت عنه وهو إجبارها على الجماع بالقوة، فإنه ينبغي للزوج ألا يبدأ به بمجرد رفضها دعوته لها للفراش، بل عليه أن يعظها ويخوفها بالله، ويتودد لها بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، وليجرب أن يقدم لها هدية ، فالهدايا تفعل في النفوس فعلها العجيب، وليتزين لها وليتطيب وليهيئ لرغبته جوّها المناسب؛ حتى تستجيبَ زوجها عن رغبة صادقة.

ولا ينبغي للزوج أن يأخذ بأغلظ الطرق وهو يجد سبيلاً إلى الهين اللين، ولربما زاد هذا الأسلوبُ من عنادها ونفورها.